

مرحلة تطبيق  
منظومة الايصال الالكتروني

- بتاريخ ٢٥- مايو - ٢٠٢٢ صدر قرار السيد وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق منظومة الايصال الالكتروني.
- وقد اقر قرار السيد وزير المالية مرحلة تطبيق منظومة الايصال الالكتروني على ان يبدأ التطبيق من الاول من اكتوبر - ٢٠٢٢ حتى ١٥- يوليو- ٢٠٢٥
- وقد أوضح بالقرار المشار الية تطبيق مرحلة القرار وقد بلغت خمس مراحل للتطبيق "وقد تضمنت كلاً من المرحلة الرابعة والخامسة خمس مراحل فرعية للتطبيق طبقاً للأنشطة الموضحة بالقرار"
- وقد اقرت المادة الاولى من القرار بان يلتزم الممولين/ المكلفين المسجلون بمصلحة الضرائب بإصدار فواتير الكترونية " ايصالات الكترونية" عن الخدمات المؤداة والسلع المباعة للمستهلك النهائي.

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	رقم قرار السيد رئيس المصلحة للتنفيذ	تاريخ بدء المرحلة
الاولي	- الممولين / المكلفون الذين التزموا بتطبيق النظام قبل تاريخ بدء العمل بأحكام القرار -وقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بإلزام عدد ١٥٣ ممول/ مكلف بالالتزام بمنظومة الايصال الالكتروني كمرحلة اولي	٢٠٢٢/ ٢٨٩	١- يوليو- ٢٠٢٢
الثانية	٤٠٠ ممول / مكلف " محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية"	٢٠٢٢ / ٣٤٥	١- أكتوبر- ٢٠٢٢
الثالثة	٢٠٠٠ ممول / مكلف محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية "	٢٠٢٢/٥٨٨	١٥-يناير- ٢٠٢٣
الرابعة	<b>تتضمن المرحلة الرابعة خمس مراحل فرعية للتطبيق تشمل " محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية فقط " وهي كالتالي:</b>		
الاولي / الرابعة	- <b>النشاط الأول قطاع الصحة ويشمل:</b> • مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية • المستشفيات • الصيدليات - <b>النشاط الثاني قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق ويشمل:</b> • المطاعم السياحية • المطاعم غير السياحية • الفنادق	في انتظار صدور قرار السيد رئيس مصلحة الضرائب لبدء تنفيذ المرحلة....	١٥ - ابريل - ٢٠٢٣

<p>١٥- يوليو- ٢٠٢٣</p>		<p><b><u>النشاط الأول قطاع النقل والانتقالات ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجارة السيارات والمركبات بأنواعها</li> <li>• خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي</li> <li>• خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني قطاع التعليم ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المدارس</li> <li>• الجامعات</li> <li>• المراكز التعليمية</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثالث ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قطاع المشغولات الذهبية والفضية</li> </ul>	<p>الثانية / الرابعة</p>
<p>١٥- أكتوبر- ٢٠٢٣</p>		<p><b><u>النشاط الأول ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الملابس والاقمشة والاحذية</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثالث ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الأجهزة المعمرة</li> </ul>	<p>الثالثة / الرابعة</p>
<p>١٥- يناير- ٢٠٢٤</p>		<p><b><u>النشاط الأول ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مراكز العناية الشخصية</li> <li>• الامتعة الشخصية غير الواردة سابقاً</li> <li>• خدمات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة سابقاً</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجارة الاخشاب والاثاث وأدوات ومعدات الحدائق</li> <li>• السلع والخدمات المستخدمة في اعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة.</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثالث ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الهواتف المحمولة</li> <li>• خدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بها من أنشطة فرعية</li> </ul>	<p>الرابعة / الرابعة</p>
<p>١٥- ابريل- ٢٠٢٣</p>		<p><b><u>النشاط الأول ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الحبوب والخبز</li> <li>• بيع اللحوم والاسماك والدواجن</li> <li>• بيع الالبان والجبن وغيرها</li> <li>• بيع الفواكه والخضروات</li> <li>• بيع السكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات وما يرتبط بها من أنشطة فرعية</li> </ul>	<p>الخامسة / الرابعة</p>

		<p><b><u>النشاط الثاني ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية</li> <li>• مبيعات الصوت والصورة والتصوير</li> <li>• السلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط</li> <li>• خدمات الحدائق والمنتزهات</li> <li>• بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية</li> <li>• غير ذلك من الأنشطة</li> </ul>	
		<p><b>تتضمن المرحلة الخامسة خمس مراحل فرعية للتطبيق تشمل " باقي محافظات الجمهورية" وهي كالتالي:</b></p>	<b>الخامسة</b>
١٥ - يوليو - ٢٠٢٤		<p><b><u>النشاط الأول قطاع الصحة ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية</li> <li>• المستشفيات</li> <li>• الصيدليات</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المطاعم السياحية</li> <li>• المطاعم غير السياحية</li> <li>• الفنادق</li> </ul>	<b>الاولي / الخامسة</b>
١٥ - اكتوبر - ٢٠٢٤		<p><b><u>النشاط الأول قطاع النقل والانتقالات ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجارة السيارات والمركبات بأنواعها</li> <li>• خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي</li> <li>• خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني قطاع التعليم ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المدارس</li> <li>• الجامعات</li> <li>• المراكز التعليمية</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثالث ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قطاع المشغولات الذهبية والفضية</li> </ul>	<b>الثانية / الخامسة</b>
١٥ - يناير - ٢٠٢٥		<p><b><u>النشاط الأول ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثاني ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الملابس والاقمشة والاحذية</li> </ul> <p><b><u>النشاط الثالث ويشمل:</u></b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيع الأجهزة المعمرة</li> </ul>	<b>الثالثة / الخامسة</b>

<p>١٥ -ابريل-٢٠٢٥</p>		<p><b>النشاط الأول ويشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● مراكز العناية الشخصية</li> <li>● الامتعة الشخصية غير الواردة سابقاً</li> <li>● خدمات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة سابقاً</li> </ul> <p><b>النشاط الثاني ويشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تجارة الاخشاب والاثاث وأدوات ومعدات الحدائق</li> <li>● السلع والخدمات المستخدمة في اعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة.</li> </ul> <p><b>النشاط الثالث ويشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بيع الهواتف المحمولة</li> <li>● خدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بها من أنشطة فرعية</li> </ul>	<p>الرابعة / الخامسة</p>
<p>١٥-يوليو-٢٠٢٥</p>		<p><b>النشاط الأول ويشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● بيع الحبوب والخبز</li> <li>● بيع اللحوم والاسماك والدواجن</li> <li>● بيع الالبان والجبن وغيرها</li> <li>● بيع الفواكه والخضروات</li> <li>● بيع السكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات وما يرتبط بها من أنشطة فرعية</li> </ul> <p><b>النشاط الثاني ويشمل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية</li> <li>● مبيعات الصوت والصورة والتصوير</li> <li>● السلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط</li> <li>● خدمات الحدائق والمنتزهات</li> <li>● بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية</li> <li>● غير ذلك من الانشطة</li> </ul>	<p>الخامسة / الخامسة</p>



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**قرار**  
**رئيس مصلحة الضرائب المصرية**  
**رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٢**

**رئيس مصلحة الضرائب المصرية،**

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الإدارة المركزية لإدارة وتنمية المواهب، ولصالح العمل ومقتضياته.

**قرار**  
**(المادة الأولى)**

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية وعددهم (١٥٣) شركة، بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/١.

**(المادة الثانية)**

يتنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس**  
**مصلحة الضرائب المصرية**

**رضا عبد القادر غريب**

صدر في ٢٠٢٢ / ٥ / ١



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**قرار**  
**رئيس مصلحة الضرائب المصرية**  
**رقم ( ٣٤٥ ) لسنة ٢٠٢٢**

**رئيس مصلحة الضرائب المصرية،**

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام الممولين/المكلفين بإصدار إيصالات ضريبية إلكترونية (مرحلة أولى)،
- وعلى ما تم عرضه علينا من مستشار وزير المالية لمشروعات تطوير مصلحة الضرائب المصرية.

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية وعددهم (٤٠٠) ممول/مكلف - المرحلة الثانية - بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٠/١.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس**  
**مصلحة الضرائب المصرية**

**مختار توفيق عباس**





**قرار**  
**رئيس مصلحة الضرائب المصرية**  
**رقم ( ٥٨٨ ) لسنة ٢٠٢٢**

**رئيس مصلحة الضرائب المصرية،**

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض في بعض الإختصاصات،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية)،
- وعلى قرارى رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمي ٣٤٥ - ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق المرحلتين الأولى والثانية من مراحل تطبيق منظومة الإيصال الإلكتروني،
- وعلى ما تم عرضه علينا من مستشار وزير المالية لمشروعات تطوير مصلحة الضرائب المصرية واللجنة المشكلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢١.

**قرار**  
**(المادة الأولى)**

يلتزم الممولون والمكلفون الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذا القرار، والمعلنة على الصفحة الرسمية لمصلحة الضرائب المصرية وعددهم (٢٠٠٠) ممول/مكلف - كمرحلة ثالثة - بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) على بيئة التشغيل الفعلي، عن الخدمات المؤداة أو السلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١٥.